لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/239	٢٩٦٩/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/08/15هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "حسب الحكم الصادر من هيئة السوق وقرار لجنة الفصل في المنازعات المالية ضد الشركة المدعى عليها الأولى وأعضاء مجلس إدارتها والذي ثبت به التدليس والتضليل والتلاعب من الشركة ومجلس إدارتها والذي نص على ما يلي: 'وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر في هذه القضية يتعلق بالحق العام وأن المدعين بالحق الخاص من المتضررين من هذه المخالفات وغيرها، سواء المتضررين من مرحلة الاكتتاب أو من المخالفات التي تمت بعده، وسواء حصلوا على الأسهم محل المخالفة خلال مرحلة الاكتتاب أم من خلال شراء الأسهم من السوق يحق لهم وفق أحكام النظام رفع دعوى التعويض'. وكذلك القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات المالية في المخالفات اللاحقة لفترة الاكتتاب في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى في شأن التضليل والتلاعب في قوائمها المالية والذي أدينوا فيه وتقييد دعوى جماعية ممن أمتلك السهم قبل تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م. حيث نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة وبشكل رسمي ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر أذكر بعض من إعلانات الشركة المضللة: إعلانها في ٢٠١١/٦/٢١ بوجود أعمال قائمه تنفذها الشركة تقدر بمبلغ ٤,٢ مليار وإعلانها نتائج الربع الأول عام ٢٠١٢م صافي ربح ٢٢,٥ مليون ريال. وإعلانها شراء أسطول بحري بقيمة تفوق ٦٠٠ مليون ريال لتعزيز الأعمال البحرية مع الشركة (أ) ولكن الواقع أن الشركة بعد الإعلان عن الأسطول بشهرين أعلنت إفلاسها! وإعلانها أن لديها مبلغ ١٣٠٠ مليون ريال مطالبات للشركة لدى الغير. وإعلانها عن التسهيلات البنكية قبيل تعليق أسهم الشركة بفترة قريبة وإعلان الشركة في ٢٠١٢/٠٧/٢١م بتأجيل إعلان نتائج الربع الثاني علما أن نظام سوق تداول ينص على تعليق أسهم أي شركة لا تعلن عن نتائجها في المهلة المحددة للإعلان. وغيرها الكثير من الإعلانات المضللة ذات القيمة المالية العالية التي تظهر قوة الشركة والنية التوسعية لدى مجلس إدارتها والتي يستحيل على شركة، تعلن بكل هذه الإعلانات أن تدخل في الخسارة وقد تم إرفاق نسخ من الإعلانات من موقع تداول مع صحيفة الدعوى

والتي أرجو أخذها بالاعتبار حيث يتضح جليا الهدف من سحب المستثمر للوقوع في فخ الشراء للأسهم الشركة والتي اتضح فيما بعد الهدف منها وذلك بتعليق وإيقاف هيئة سوق المال الشركة عن التداول ومن ثم إلغاء إدراجها كل تلك الإعلانات المحفزة كانت سبب رئيسي في استثماري في الشركة بشراء أسهمها حيث اشتريت الورقة المالية محل الخلاف بتاريخ: ٢٠١٢/٥/١٦م بسعر١٤,٢٠ ريال عدد أسهم (30380) سهم محفظة رقم (--) شركة (أ) وحيث أن المدعى عليهم مارسوا في حقي كافة أنواع الغرر والتضليل إلى أن تم تعليق السهم عن التداول حسب أنظمة السوق في تاريخ ٢٢/ ٧ / ٢٠١٢م بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي ٢٠١٢م وبالتالي فإن الأطراف المذكورة بعالية خالفوا صراحة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ونتيجة ذلك لحق بي الضرر بإيقاف السهم عن التداول طول فترة السنوات الماضية ومن ثم إلغاء الإدراج للشركة ما نتج عنه خسارتي لكل مدخراتي علما أن هيئة سوق المال تحرص على حفظ حقوق المساهمين كما نصت على ذلك المادة الخامسة من نظام السوق المالية. وكل ما سبق ثبت به إدانة الشركة ومجلس إدارتها بشكل رسمي من هيئة السوق المالية ولجنة الفصل في المنازعات المالية بما لا يدع مجال للشك في حقي كمساهم في الشركة في استعادة أموالي وكذلك تعويضي فيما لحق بي من ضرر خلال هذه المدة. الطلبات: ١ - أطالب بتعويضي جملة الخسائر الناتجة عن شرائي للورقة المالية محل الخلاف.٢ - أطالب بمساواتي بمن تم الحكم لهم لمن اشترى السهم قبل تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م ٣ - أطالب بتعويضي عن كامل الفترة التي تم تعليق السهم فيها من تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م إلى يومنا هذا. ٤ - أطالب بتعويضي عن الضرر المالي والنفسي والصحي والاجتماعي والأثر المادي الحاصل لي ولأسرتي نتيجة إيقاف السهم طول هذه الفترة وأن يكون التعويض تضامنيا يتحمله كل الأطراف المذكورة بعالية والتي شاركت في هذه الجريمة البشعة بحق الوطن والمواطن".

وتم تزويد المدعى عليهم من الرابع إلى العاشرة بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٠هـ مع طلب جوابهم عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٣٠هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (١٤٤١/٢٣٩) المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكليّ؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: -ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكّلي. -تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ لا يجوز معه سماع هذه الدعوى. -دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. -نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلًا على استقلال قبل البحث في الموضوع. -عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد

انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها بأكثر من ثمان سنوات. -عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. -مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. -انعدام مسؤولية موكِّلَي عن شراء المدعي للأسهم ولا صحة لاستدلال المدعي بالقرارين الصادرين عن اللجنة الاستئنافية للفصل في منازعات الأوراق المالية، لعدم ارتباطهما بالوقائع محل الدعوى. -مطالبة موكلنا المدعى عليه التاسع بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولاً: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكِّلَي: ١ -لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ -المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكِّلَي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة المدعى عليها؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكِّلَي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية للشركة المدعى عليها. ب -المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. ج -النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكِّلَي، واختصاص ديوان المظالم -حصرًا - ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ٢ -الاستدلال بانعقاد اختصاص اللجنة في نظر الدعوى؛ لعموم ما ورد في نظام السوق المالية من مواد بحسبان أن لها ولاية عامة للنظر في مخالفات نظام السوق المالية، استدلال غير صحيح؛ إذ إن المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين، تعد النص الخاص بمعالجة الاختصاص فيما يخص مهنة موكِّلَي كمحاسبين قانونيين، وأساس الدعوى ضد موكِّلَي مرتبط بأدائهما أعمالًا محاسبية للشركة؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طِبقًا لأحكام هذا النظام' ومعلوم أن النص الخاص يقدم على النص العام عند التعارض. ٣ -ما يؤكد ذلك، أنه في اليوم ذاته الذي صدر فيه المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخه ١٤٢٤/٦/٢هـ بالموافقة على نظام السوق المالية، صدر مرسوم ملكي آخر برقم (م/٣٣) وتاريخه ١٤٢٤/٦/٢هـ يقضي بالتعديل على العقوبات المنصوص

عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبيين القانونيين، وجاء في نص المادة: "... إذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قرارًا بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: ٣ - إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها.."، ويتضح جليًّا اتجاه إرادة المنظم إلى تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين وعدم إحالتها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يؤكد لنا عدم اختصاص اللجنة في نظر هذا النزاع بمواجهة موكّلي. ثانياً: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلي؛ فإن الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: ١ -لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك كالتالي: أ -فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من قبل تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، وهو -أي يوم تعليق الأسهم - يوم ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام١٤٤١هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب -وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه أخر. وفي هذه الحالة فإن عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من سنة ٢٠١٢م، أي قبل يوم ٢٠١٢/٣/٣١م، الموافق ١٤٣٣/٥/٨هـ، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية قد انتهت؛ فقد تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة في سنة ١٤٤١هـ أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج -كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها

وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ١٣٨٨/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ وأيضا قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ على "وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٩/٢٦م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية".٢ - دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: أ -من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، ومخالف أيضًا للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (١٠ -ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: '..يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ ما يستوجب ردها وعدم قبولها. ب -خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَي خاصة، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَي. ج -وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٤٩٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/ل س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١ه)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١ه). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام

المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية:١ -عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات شركات المساهمة المدرجة في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، وهو تاريخ صدور 'قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة'، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة المدعى عليها فعليًّا في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م كما أوضحنا آنفًا. ٢ - مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ - من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب - كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر. وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج -من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: "الغنم بالغرم" وقاعدة: ' النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض

السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. ٣ -انعدام مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم ولا صحة لاستدلال المدعي بالقرارين الصادرين عن اللجنة الاستئنافية للفصل في منازعات الأوراق المالية، لعدم ارتباطهما بالوقائع محل الدعوى: قرر المدعي في لائحة دعواه أنه تم اشتراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠١٢/٠٥/١٦م، أيّ بعد إعلان الشركة لخسائرها في عام ٢٠١١م، والمدعي كان على علم بهذه الخسائر بدلالة شرائه للأسهم بسعر متدني بقيمة (١٤,٢٠) أربعة عشر ريالا وعشرون هللة للسهم الواحد، الأمر الذي يتعذر معه استدلاله بما سبق الإعلان عنه من أرباح، فضلا عن الاستدلال بنشرة الاكتتاب المنشورة في عام ٢٠٠٨م! يضاف إلى ذلك أن تاريخ شراء المدعي تم بعد انتهاء عمل موكلنا كمحاسب قانوني للشركة المدعى عليها بعدة أشهر. ولا يخفى على علم سعادتكم أن رفع دعوى التعويض عن الضرر مرتبط بشرط عدم علم المستثمر عن الخسائر المنوطة بالشركة، ورفع المدعي لدعواه هذه فيه مخالفة الصريحة للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية والمادة (١٠ -ب) من لائحة سلوكيات السوق المارّ ذكرهما التي اشترطت لسماع دعوى التعويض "عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته"، ونصّ هذه المادة كان قد تقرر صراحة في الإعلان الصادر عن أمانة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر بتاريخ ١٤٤١/٤/٥هالموافق ٢٠١٩/١٢/٢م الذي قرر أن المستثمرين الذين لهم الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر هم المستثمرين الذين اشتروا سهم الشركة بعد تاريخ نشر أول قوائم مالية لها "مرحلة ما بعد الاكتتاب" بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢م وتم الاحتفاظ به لحين إعلان الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ عن تحقيقها لخسائر خلال الربع الرابع من العام ٢٠١١م (مرفق رقم ١)، وهذه الحالة المذكورة لم تتحقق في هذه الدعوى، مما يستوجب عدم قبولها لعدم صحة الوقائع والأسباب التي بنيت عليها. ٤ -مطالبة موكلي المدعى عليه التاسع مرتين: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلي بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما فيه من ازدواجية المطالبة، وهذا ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسائل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) التي نصت على أنه: 'فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولًا: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص

الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: أ -عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ب -عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ج -في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٦هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٩/١٨هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلي، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (٤) من المادة (٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (٤١) الفقرة (١/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تحديد قيمة التعويض الذي يطلبه وسنده. ثانياً: التقادم: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، وقد أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٠٧م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (٥ سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. ثالثاً: لقد ذكر المدعي في لائحة دعواه بأنه قام بشراء عدد (٣٠٣٨٠) سهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٦م ولم يرفق كشف المحفظة الذي يبين صحة ادعاءه، بالإضافة إلى أنه لم يثبت ملكيته أو شرائه لأسهم في الشركة المدعى عليها ولم يثبت أنها ما زالت بحوزته. رابعاً: إن شراء المدعي للأسهم المزعومة! لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة وذلك حيث أن المدعي ذكر بلائحة دعواه بانه قد قام بشراء الأسهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٦م بقيمة (١٤,٢٠) ريال، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (٧٩) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناء على معلومات مضللة في القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م أو نشرة الإصدارة كما يدعي المدعي. كما أن المدعي قد قيامه بشراء الأسهم بعد انخفاض قيمة السهم ويعتبر في ذلك والوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. خامساً: لم يذكر المدعي ما هي المخالفات المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع. الطلبات: وعليه نطلب من مقام اللجنة

الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا، وعدم نظرها بسبب التقادم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٠٨هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الرابع، وحضرها وكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة، وحضرها وكيل المدعى عليهما الخامس والسابع، فيما لم يحضر كل من: المدعى عليها الأولى، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة عبر الجريدة الرسمية (أم القرى) في تاريخ ١٤٤١/٠٠/٠٠هـ، وكذلك لم يحضر كل من المدعى عليه السادس، والثامن، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وعند افتتاح الجلسة، توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن تحديد المدعى عليهم الذين يختصمهم في هذه الدعوى، فأجاب بأنه يختصم في هذه الدعوى كلاً من المدعى عليهم. وبسؤاله هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن رده على المذكرات الجوابية الواردة من المدعى عليه الرابع والمدعى عليه التاسع والمدعى عليها العاشرة التي تم تزويده بنسخ منها في تاريخ ١٤٤١/٩/٥هـ، و١٤٤١/٩/٦هـ، و١٤٤١/١٠/٨هـ، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لإعداد رده عليها. وبسؤاله عن سبب تأخره في رفع الدعوى؛ ذلك إن إشعار الشكوى كان في تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧م، أجاب بأن سبب التأخر أنه كان ينتظر أن يعرف ماذا سيقوم به بقية المدعين على المدعى عليهم حتى يقوم بنفس الإجراء. وبسؤاله عن تحديد القرار الذي يستند إليه في دعواه، وعن وجه استناده إليه إذ أرفق عدة قرارات مع الدعوى، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة للإجابة. وبسؤاله عن التاريخ الذي علم فيه بأخطاء المدعى عليهم التي جعلته يدرك بأنه كان ضحية تضليل، أجاب بأنه علم عن ذلك في تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧م. وبسؤاله أهو مضارب أم مستثمر؟ أجاب بأنه مستثمر. وبسؤاله هل سبق له أن قام بتداول أسهم الشركة المدعى عليها قبل شرائه للأسهم محل الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تقديم ما يثبت عدد الأسهم محل الدعوى وتاريخ وسعر شرائها، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لتقديم ذلك. وبسؤاله أما زال يحتفظ بالأسهم أم تصرف بها؟ أجاب بأنه لم يتصرف بها، ولكنها اختفت من محفظته. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤال وكيل المدعى عليه الرابع هل لديه ما يرغب في إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الخامس والسابع عن رد موكليه على صحيفة الدعوى التي تم تزويدهما بنسخة منها، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة برد موكليه على صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة هل لديه ما يرغب في إضافته علاوة على ما قدم؟ فأجاب بالنفي. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يرغبون في إضافته؟ أجابوا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح المدعي وكذلك وكيل المدعى عليهما الخامس والسابع مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبهما؛ لموافاة اللجنة بما طلب منهما وما وعدا بتقديمه خلالها،

وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي ومن وكيل المدعى عليهما الخامس والسابع، فقد اختتم الأطراف أقوالهم، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "نتقدم إلى فضيلتكم بهذه اللائحة الجوابية في الدعوى رقم (١٤٤١/٢٣٩) للرد على ما ذكره المدعى عليه في الجلسة السابقة وعليه فإننا نوجز ردنا على النقاط المذكورة من المدعى عليهم كالتالي: أولاً: ذكر المدعى عليه في الجلسة السابقة 'بعدم جواز نظر الدعوى وذلك نظراً فوات المدة بالتقادم' وردنا على ذلك هو كما يلي: أ/ أن هيئة سوق المال قد أعلنت عن المشكلة محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١م وبعد بذلك تقدمنا بدعوى قضائية إلى هيئة سوق المال وتم إفادتنا بموجب خطاب مؤرخ بتاريخ ١٤٣٦/٠٨/١٤هـ بالتوجه إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ب/ بعد التوجه إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قامت بإشراكنا في دعوى جماعية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١م بحجة أن الدعوى تخص مشترين الأسهم قبل تاريخ فبراير ٢٠١٢م، قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استبعادنا من الدعوى لكون الدعوى مختصة فقط بالمشترين ما قبل تاريخ فبراير ٢٠١٢م. ج/ قامت هيئة سوق المال بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٠٢م بإلغاء إدراج السهم في سوق الأوراق المالية. د/ صدر قرار لجنة الاستئناف رقم ٢٠١٩/١٨٠٧ بتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، والذي يدين فيه المدعى عليهم. بناء على ما سبق فإننا لو افترضنا جدلا صحة ما ذكره المدعى عليهم وأن الضرر قد وقع في عام ٢٠١٢ فإن موكلي قد قام باتخاذ إجراءات أمام لجان شبه قضائية وهذا يكفي لقطع التقادم الذي يستندون عليه، والضرر قد وقع في عام ٢٠١٧ بإلغاء إدراج السهم ومن ثم في عام ٢٠١٩ تم الحكم من لجنة الاستئناف المشار له سابقا وقد أدانت فيه المدعى عليهم بالتلاعب لذلك لم يمضي إلا عدة أشهر من ثبوت الضرر. ثانياً: ذكر المدعى عليهم في المذكرة السابقة أن شراء المدعي للأسهم المزعومة لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة' ونرد على ذلك بما يلي: أ/ تم شراء الأسهم في تاريخ ٢٠١٢ بناء على القوائم المالية للشركة لعام ٢٠١١م التي ثبت التلاعب بها بموجب القرار السالف ذكره والصادر به حكم قطعي برقم ٢٠١٩/١٨٠٧. ب/ أعلنت الشركة عن وصول ثلاث سفن بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٤م كما هو مرفق. ج/ أعلنت الشركة المدعى عليها عن استلامها مبلغ ١٠٠ مائة مليون ريال مبلغ قرضة حسنة وهذا يكفي كتشجيع لموكلي لشراء السهم لأنه سوف يرتفع ويعود بأرباح مالية. د/ بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢١م أعلنت المدعى عليها نتائج الربع الأول وذكرت أن أرباحها تقدر بأعلى من ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ستون مليون ريال سعودي. وبناء على الأخبار والمعلومات والإعلانات المضللة المشار لها سابقاً التي قاموا بها المدعى عليهم والتي ثبت عدم صحتها وكذبهم فيها قد قام موكلي بشراء الأسهم وهذا يوضح أن المدعى عليهم هم السبب المباشر في خسارة موكلي. ثالثاً: نود أن نبين لفضيلتكم بأن المدعى عليه التاسع صاحب الشركة المدعى عليها العاشرة هو شريك في الشركة المدعى عليها الأولى وهو أيضا المحاسب القانوني الذي قام باعتماد القوائم المالية التي ثبت التلاعب بها بناء على القرار المشار له سابقا. كما نود الجواب على سؤال فضيلة الرئيس والذي هو ما

إذا كان موكلي مضارب أم مستثمر فالجواب أن موكلي مستثمر وليس مضارب. وبناء على ما سبق بيانه فإني أحصر طلباتي في هذه الدعوى بما يلي: ١ -استعادة المبالغ التي قام موكلي بدفعها بواقع ٤٣١,٩١٣,٦٨ أربعمائة وواحد وثلاثون ألفا وتسعمائة وثلاثة عشر ألفا وثمانية وستون هللة. ٢ -تعويض موكلي عن الأضرار والأرباح الفائتة من عام ٢٠١٢ بمقدار مليون ريال. ٣ -الحكم بأتعاب المحاماة ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال".

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الخامس والسابع، جاء فيها ما نصه: "... وحيث انحصرت دعوى المدعي في المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها الذي تمّ بتاريخ: ٢٠١٢/٠٥/١٦م - حسب ما جاء في لائحة دعواه - أي في مرحلة ما بعد الاكتتاب العامّ للشركة المدعى عليها.. وعليه، فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخصّ فترة ما بعد الاكتتاب العام للشركة المدعى عليها. وبيان ذلك: أنّ موكلي بدفع بانتفاء صفته في دعوى المدعي لانتفاء مسؤولية عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك ما يلي: ١ -اشترطت الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أنّ يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولًا بالمسؤولية الجزائية المقرَّرة في المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينصّ ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية بما يلي: «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولًا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبًا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أ.هـ.، فهذا النصُّ صريح في أنَّ المسؤولية عن تعويض المدعي بالحقِّ الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقًا بحكم جزائي بمخالفة المادة (٤٩) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها..» أ.هـ.، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإنَّ ثبوت صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجودًا وعدمًا بإدانة المدعى عليه - في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (٤٩) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقِّه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة ذلك الشخص المدان

في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه -في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (٤٩) بحكم جزائي نهائي، ترتب على ذلك انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتُبرت دعوى التعويض ساقطة بحقّه لسقوط ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية. ٢ -وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإنّ موكلي لم يتوافر بحقّه شرط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثّل بمخالفة المادة (٤٩) وفقاً الفقرة (أ) من المادة (٥٧)، فموكلي لم يصدر بحقّه حكم جزائي نهائي يدينه بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وإنَّما صدر القرار بحقِّ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩، ٢٠١٠م، ٢٠١١م على نحو مخالف للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية حيث أصدر لجنة الفصل قرارها رقم ٢٤٣٤/ل/د/١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ المؤيّد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم ١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين، ومما جاء في القرار النهائي ما نصه: «... للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام اللجنة..» أ.هـ. ٣ -ثمّ قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً – وليس من بينهم موكلي - ومكّنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونصّ الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩م) لعام ١٤٤١ه وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦ه الموافق ٢٠١٩/١٠/١٥م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدَّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩، ٢٠١٠م، ٢٠١١م.» أ.هـ.، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدَّة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقّهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، ممَّا يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية -التي هذه الدعوى واحدة منها -، فهم المسؤولين وحدهم -دون موكلي - عمَّا أنتجه تلاعبهم وتضليلهم من أضرار خاصة لحقت بالمستثمرين في سهم الشركة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه، ولا يجوز إشراك موكلي مع المحكوم عليهم في تلك المسؤولية، وذلك لأنَّ موكلي لم يُدن بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم يكن مشاركًا لهم في تلك المخالفات، بل لم يكن طرفًا في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يُثبت انعدام صفته في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدَّ موكلي إشغال ذمته -التي الأصل فيها البراءة - بأمر لم يفعله، ومحاسبته على مخالفة لم يرتكبها، ومؤاخذته بجريرة غيره، وذلك كله ممتنع عقلًا ومحرم شرعًا ونظامًا. ٤ - ثمّ أصدرت لجنة الفصل قرارها

بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال موكلي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٥هـ، واستمرّ المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف مدعٍّ دون أن يطلب أحدهم إدخال موكلي في تلك الدعوى.. وكلّ ذلك إنما يعني أنه استقرّ لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولية موكلي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار الإدانة. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، ونصها: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.» أ.هـ.. وذلك أنّ المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحقّ عدد من الأشخاص - ليس من بينهم موكلي -، وحيث أنّ قرار الإدانة المذكور متعلّق بمخالفات حدثت خلال الأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ولم يقدّم المدعي ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محلّ دعواه خلال خمس سنوات من حدوث تلك المخالفات، وأما دعواه هذه فلم يتقدّم بها إلا بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤هـ كما هو واضح من التاريخ المثبت في أعلى صحيفة دعواه الأمر الذي يعني أنّ إقامة الدعوى تمت بعد مضيّ أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: ١ -دلالة منطوق المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «..ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى.» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على

جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة.

٢ -أنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. ٣ -علاوة على ذلك، فقد أكدت الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، ونصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار..» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضيّ المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. ٤ -فضلاً عن ذلك، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك.. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ٥ -علاوة على كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) برقم ١٦ – ٣٧٣ وتاريخ

٢٦ يونيو ٢٠١٧م (مرفق رقم ١ - حكم المحكمة العليا، وسيتم تزويد اللجنة بنسخة مترجمة من الحكم خلال خمسة أيام عمل) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية (بنك - -) قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين - ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين - دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى ' statutes of repose' كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلي: -فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها إلى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose... فإن التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حراً من المسئولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع ...»

أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. -كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" إقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سببا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالا لأي استثناء على وجه تتشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسئولية مستقبلا...» أ.هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم إلى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي ١٩٣٣م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. -كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. -كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «.. ليس في المادة (١٣) ما يشير إلى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتصلّ من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو مقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. -كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: «... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...» أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (٥٨) من

نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من إرباك لأحكام النظام ومقاصده. -ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: «... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (١٣) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم إزاء أي مسئولية مستقبلية.» أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ.هـ. خامساً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية تمّ بعد إعلان الشركة الذي صحّح الإعلانات المضللة التي استند عليها المدعي في دعواه. وبيان ذلك: أنّ المدعي إنما أقام دعوى التعويض مستنداً في إثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠٢٠م، ٢٠١١م وهي الوقائع الصادر بثبوتها وبثبوت إدانة مرتكبيها قرار الإدانة المشار إليه أعلاه، حيث ادعى المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية ترتّب على تلك الإعلانات المضللة، وهذا غير صحيح، ذلك أنّ المدعي أقرّ في لائحة دعواه بأنّ شراءه للورقة المالية إنما كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٦م أي بعد إعلان الشركة التصحيحي الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م وهو الإعلان الذي صحّحت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وهو ما يعني أنّ شراء المدعي للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التي استند عليها في لائحة دعواه وإنما كان مبنياً على قرار شخصي مستنداً فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أيّ تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصّت المادة (٥٦) من نظام السوق المالية على أنّ المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتّب عليها تضليل شخص بشأن شراء الورقة المالية، ونصها: «يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها» أ.هـ.، وقد استقرت لجنتكم الموقرة على ردّ دعاوى المدعين ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال

قرار لجنتكم الموقرة رقم (٢٧٧٨/ل/د ١/ ٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ) الصادر في الدعوى رقم ٤٠/٢٣٠ ، الذي انتهى إلى ردّ دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالي عدم قيام المسؤولية. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: ١ -الحكم برفض دعوى المدعي ضدّ موكلي مع احتفاظ موكلي بحقهما في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. ٢ -كما أحتفظ لموكلي بحقّهما في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ تم تزويد المدعى عليهم من الرابع إلى العاشرة بمذكرة المدعي الجوابية الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلي، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على المذكرة المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: ١ -نتمسك بما قدمناه في ردنا على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي. ٢ -بخصوص رد المدعي حول دفع موكلنا بالتقادم، فنجيب عليه بأن ما ذكره غير صحيح، حيث أن مدة التقادم الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية قد انقضت بموجب النظام، وذلك من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، ولا يجوز نظر الدعوى بعد انقضاء المدة في جميع الأحوال، ومن خلال وقائع الدعوى، وبما أن المخالفات المدعى بها تتعلق بالقوائم المالية للعام ٢٠١١م، وقد أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٣٠م،أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم خمس سنوات قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ٣ -لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي ذات التاريخ (١٤٤١/١٢/١٩هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة التعقيبية المقدمة من المدعي، المقدمة في ١٤٤١/١١/٢٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٣م، ردًا على مذكرتنا الجوابية الأولى رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٨/٣٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٤/٢٣م، والخاصة بالدعوى المقيدة لدى لجنتكم الموقّرة برقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٦هـ، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكلاي، نتقدم إليكم بمذكرتنا هذه ردًا على ما جاء فيها، مع تأكيدنا على تمسك موكلَي بكافة دفوعهما وطلباتهما الواردة في مذكرتنا السابقة، خاصة طلب الحكم على استقلال بدفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية. ونستهلها بملخص

لما فيها، يعقبه بيان تفصيلي لها، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة، وذلك على النحو الآتي: الملخص: -دعوى المدعي ما زالت غير محررة، وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. -نؤكد على دفعنا بعدم قبول الدعوى شكلا لفوات ميعاد نظرها، إذ حدد نظام السوق المالية في مادته رقم (٥٨)، وأكدته لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في مادته رقم (٢٧)، المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ حال التصريح ببيان غير صحيح، وأنه في حال مضي هذه المدة لا يجوز سماع الدعوى. -لا مسؤولية على موكّلي عن شراء المدعي للأسهم، إذ إن المدعي اشترى الأسهم بعد صدور إعلانات الشركة عن خسائرها. -لا صحة لما ذكره المدعي من كون موكلي المدعى عليه التاسع شريك في الشركة المدعى عليها، كما نؤكد على ما سبق ذكره من عدم جواز مطالبة الشخص بالتعويض مرتين لمخالفة ذلك للأنظمة ذات العلاقة ومبادئ العدالة. البيان التفصيلي: نتمسك بما سبق ذكره في مذكراتنا السابقة من دفوع شكلية وموضوعية، وبكون دعوى المدعي غير محررة تجاه موكلي، وأنها قدمت بعد المواعيد المقررة نظامًا، ونبين أن ما أورده المدعي في إجماله غير صحيح، وتفصيل ذلك على النحو الآتي: ١ -دعوى المدعي ما زالت غير محررة، وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها: إذ لا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر في مذكرتيه المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ٢ - نؤكد على دفعنا بعدم قبول الدعوى شكلا لفوات ميعاد نظرها، وذلك للآتي: أ -حدد نظام السوق المالية في مادته رقم (٥٨)، وأكدته لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في مادته رقم (٢٧)، المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ حال التصريح ببيان غير صحيح، وأنه في حال مضي هذه المدة لا يجوز سماع الدعوى، إذ نصتا على أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن تعليق الأسهم -الذي يفترض فيه معرفة المدعي للحقيقة - كان بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م، وإن كان المدعي قد سبق وتقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ ١٤٣٦/٠٨/١٤هـ، الموافق ٢٠١٥/٠٦/٠٦م، إلا أنه تراخى عن تقديم دعواه ما

أدى إلى انقطاعها، إذ قيدها لدى اللجنة بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٣٠م، أي بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها. ب - وعلى افتراض صحة ادعائه أنه علم بالمخالفات من هيئة سوق المال بتاريخ ١٤٣٦/٠١/١٩هـ، الموافق ٢٠١٤/١١/١١م، فإنه يكون قد تقدم أيضًا بدعواه بعد كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها، ما يؤكد دفعنا بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم. ٢ -نؤكد على انعدام مسؤولية موكّلي عن شراء المدعي للأسهم، إذ إن المدعي اشترى الأسهم بعد صدور إعلانات عن الشركة تذكر وجود خسائر بها: انعدام مسؤولية موكِّلي عن شراء المدعي للأسهم المدعى بها، حيث إن المدعي اشترى الأسهم المدعى بها بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٦م، وكان ذلك بعد إعلان الشركة لخسائر متوقعة في نهاية الربع الرابع من عام ٢٠١١م (مرفق رقم ١)، بل وبعد إعلان الشركة نتائج الفصل الأول من عام ٢٠١٢م الذي وضح أن الوضع المادي للشركة به خسائر (مرفق رقم ٢)، ما يثبت علمه بالأخطاء المرتكبة. ولا يخفى على علم سعادتكم أن رفع دعوى التعويض عن الضرر مرتبط بشرط عدم علم المستثمر عن الخسائر المنوطة بالشركة، ورفع المدعي لدعواه هذه فيه مخالفة الصريحة للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، وأكدته المادة (١٠ -ب) من لائحة سلوكيات السوق الاتي اشترطتا لسماع دعوى التعويض: 'عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته'، وهو ما لا ينطبق على الدعوى الماثلة أمامكم. ٣ -لا صحة لما ذكره المدعي من كون موكلي المدعى عليه التاسع شريكا في الشركة المدعى عليها، كما نؤكد على ما سبق ذكره من عدم جواز مطالبة الشخص بالتعويض مرتين لمخالفة ذلك للأنظمة ذات العلاقة ومبادئ العدالة: لا توجد أيّ علاقة شراكة بين موكلي المدعى عليه التاسع وبين الشركة المدعى عليها، وسيعجز المدعي عن تقديم مستند واحد يؤكد مزاعمه المرسلة. كما نؤكد لسعادتكم ما سبق ذكره من أنه لا يجوز مطالبة المدعى عليه التاسع بالتعويض مرتين، وهذا وفق ما نصت عليه المادة (٢/١٧) من نظام الشركات المهنية الصادر بتاريخ ١٤٤١/١/٢٦هـ، والتي جاء فيها: "تسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها"، إذ حصر النظام الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، وعليه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال، مما يضحي معه وجوب حصر هذه الدعوى في مواجهة موكلتي الشركة المدعى عليها العاشرة فقط. الطلبات: لما تقدم من أسباب، نتمسك بطلباتنا المفصلة في مذكرتينا السابقتين".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٣هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: اتهمت اللائحة أشخاص عدة وتختلف مناصبهم وصلاحياتهم بالشركة المدعى عليها ومن بينهم موكلي، ولم تبين اللائحة الخطأ الذي تدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء، لاسيما وأن الطلبات الواردة في اللائحة أتت على نحو مُجمل ومُرسل وضد عدة أشخاص تتنوع بصورة كبيرة وظائفهم وأدوارهم ومهامهم وطبيعة علاقتهم بالشركة. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو

قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثانياً: ندفع بعدم وجود صفة: تم اختصام موكلي بصفته عضواً سابق في مجلس إدارة الشركة، وبالتالي فإن مساءلته من قبل أي من المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (٧٩) و (٨٠) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة المدعى عليها أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة في هذا الشأن مما يعني أنه لا صفة للمُدعي في إقامة هذه الدعوى. كذلك سبق وأن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥م، والذي أدان عدد من كبار مسئولي الشركة المدعى عليها خلال فترة ما بعد الاكتتاب، والتضليل في القوائم المالية، وحيث أن هذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: ١ -رد الدعوى لعدم التحرير. ٢ -رد الدعوى لعدم وجود صفة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٩هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "لائحة جوابية في الدعوى رقم (١٤٤١/٢٣٩) للرد على ما ذكره المدعى عليه الثامن الذي تقدم بالدفع بعدم وجود صفة له في الدعوى. نصت المادة ٧٨ من نظام الشركات على التالي 'يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين –بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام...' وبناء على هذه المادة فإن المدعى عليه مع المدعى عليهم الآخرين متضامنين عن تعويض موكلي عن الضرر الناتج عن اعتماد مجلس الإدارة لقوائم مالية ثبت التلاعب بها لإضرار المساهمين مما يؤكد وجود رابط السببية بين الخطأ من مجلس إدارة الشركة المدعى عليها والضرر الذي لحق بموكلي من وقف التداول للسهم. وبناء على ما سبق بيانه فإننا نؤكد طلباتنا في هذه الدعوى بما يلي: ١ -استعادة المبالغ التي قام موكلي بدفعها بواقع ٤٣١,٩١٣,٦٨ أربعمائة وواحد وثلاثون ألفا وتسعمائة وثلاثة عشر ألفا وثمانية وستون هللة. ٢ -تعويض موكلي عن الأضرار والأرباح الفائتة من عام ٢٠١٢ بمقدار مليون ريال. ٣ -الحكم بأتعاب المحاماة ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال".

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ 1441/05/27هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الثاني، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ 1441/06/01هـ الذي أفادت فيه بأن المدعى عليه الثاني قد توفي خارج المملكة في تاريخ 1440/01/21هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ 1440/11/12هـ.

ولاستكمال جوانب الدعوى سبق للّجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/٠٨/28هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي على سهم الشركة المدعى عليها الأولى من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٣٠هـ متضمنةً تقريراً يمثل

حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي بعمليات شراء بإجمالي (٨,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٥م، تلتها عمليات بيع بإجمالي (٨,٠٠٠) سهم في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/٠٦م، كذلك تلتها عمليات شراء بإجمالي (٣٥,١٠٠) سهم في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٦م، تلتها عميات بيع متعددة بإجمالي (٤,٧٢٠) سهماً (من تاريخ ٢٠١٢/٠٦/٠٢م إلى تاريخ ٢٠١٢/٠٦/١٣م). وبالتالي فإن إجمالي الأسهم المملوكة هي (٣٠,٣٨٠) سهماً.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ذكر أنها أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام بشراء - الأسهم محل الدعوى - البالغة ثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانون (٣٠,٣٨٠) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٦م، وهو يطالب برد قيمة هذه الأسهم بالإضافة إلى تعويضه عن أتعاب المحاماة وعن المدة الزمنية لتوقف تداول السهم محل الدعوى، والتي يدعي أنها نتجت بسبب تلاعب المدعى عليهم ونشرهم قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة دفعته لشراء الأسهم محل الدعوى، مستنداً في دعواه إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ، لمرحلة ما بعد الاكتتاب وذلك على النحو المبين في الوقائع.

وحيث لم تحضر المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثالث جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/11/١٦هـ بالرغم من إعلان موعدها في الصحيفة الرسمية (أم القرى) في عددها بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٧هـ، ولم يحضرها المدعى عليه السادس بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وحيث لم يتقدم أي من المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه بعذر يبين من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر، ولم يقدم أي منهم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليهما الأولى والثالث، وحضورياً في حق المدعى عليه السادس.

وحيث ثبت للجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد لها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ وفاة المدعى عليه الثاني في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢١هـ، وحيث نصت المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١ - ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في

موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه... ٢ - إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع"، وعليه فإن الدعوى تنقطع في مواجهة المدعى عليه الثاني.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق المدعى عليهم؛ استناداً إلى القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل. س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٦هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على القرار الذي يستند إليه المدعي في دعواه، تبين لها أن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/02/١٦هـ صدر في شأن مخالفة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - وآخرين لفترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها؛ وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، في حين أن الأسهم محل هذه الدعوى آلت إلى المدعي في وقت لاحق لفترة المخالفات محل القرار المشار إليه، وذلك لما ثبت للّجنة من أن الأسهم محل الدعوى التي يبلغ عددها ثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانون (٣٠,٣٨٠) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه عن طريق الشراء في تاريخ ٢٠١٢/٠٥/١٦م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية المدعى عليهم وآخرين خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها؛ وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م، و٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ لاحق للمخالفات محل القرار، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين قرار لجنة الاستئناف الذي يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، ولم يثبت لها مما قدمه المدعي ما يدعيه من أخطاء في مواجهة المدعى عليهم، فإنه يتعين على اللجنة - والحال كذلك - رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.